



بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٠٠ / / التاريخ

جمهوريه مصر العربيه  
وزارة التربية والتعليم

قرار وزاري  
رقم (٤) بتاريخ ٢٠١٢/١/٤

مستشار الوزير

وزير التربية والتعليم :

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية،  
وعلى القرار الوزاري رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقرار الوزاري رقم ٤٨١ لسنة ٢٠١١  
بشأن تحديد معدلات ومستويات وظائف التوجيه الفنى والإدارة المدرسية وهيئات تدريس المواد الفنية  
التخصصية العلمية والعملية .

وعلى استراتيجية تطوير التعليم الفنى وخطتها التنفيذية ٢٠١٢/٢٠١١ - ٢٠١٦/٢٠١٧ .

قرر :

مادة (١) :

يحدد التوجيه العام بكل شعبة من الشعب الصناعية الموجهين القائمين بالتوجيه على مادة الحاسوب  
الآلى من بين موجهى الشعبه من الكوادر المؤهلة ويتم الاستعانة بالمعلمين الذين سبق لهم الاشراف  
على المادة وذلك بعد ندبهم للتوجيه الفنى لذات الشعبه والخاصة بهم .

وترسل كشوف بأسماء الموجهين القائمين بالتوجيه على المادة المشار إليها إلى قطاع التعليم الفنى  
والتجهيزات ( الإداره العامة للتعليم الصناعي ) خلال سبعة أيام من تحديد الأسماء .

مادة (٢) :

يكلف توجيه عام الالكترونيات العلمي بكل مديرية أحد موجهى الالكترونيات بكل إدارة تعليمية للقيام  
بأعمال متابعة حالة الأجهزة وعمل الصيانة اللازمة لها واعداد تقرير شهري عن حالة المعامل بكل  
مدرسة يرفع إلى قطاع التعليم الفنى والتجهيزات ( الإداره العامة للتعليم الصناعي ) والمديرية التعليمية  
لأخذ ما يلزم لتدبير هيئات توجيه للإدارات والمديريات التعليمية غير المتاح بها تخصصات الكترونية .

مادة (٣) :

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى المعنيين بالأمر تنفيذه ،،

وزير التربية والتعليم

(جمال محمد العربي)

